لتخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية تخفيضاً كبيراً ؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدعو جميع الحكومات إلى تنفيذ هذا القرار ، وفقاً للإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وللمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١٧/١٩٨٨ - تحسين مركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار النساء والرجال للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في أعمال الهيئات الفرعية والرئيسية للأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ الأهمية التي علقتها استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، في الفقرات ٣٠٦ و ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨ ، على تعيين النساء في المستويات العليا لمناصب اتخاذ القرارات والمناصب الإدارية[٣٠] ،

وإذ يضع في اعتباره التوصية ٤٦ الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة[٣١] ،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة[٣٢] ،

وإذ يشارك الأمين العام اهتمامه الوارد في ذلك التقرير بألا تُضار مصالح النساء في الأمانة العامة بشكل غير متناسب من جرّاء التدابير المتعلقة بإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة وتخفيض النفقات ،

١ - **يطلب** إلى كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تسعى ، في حدود المخصصات الحالية لدوائر شؤون الموظفين ، منسقاً رفيع المستوى لشؤون تحسين مركز المرأة في تلك المؤسسة ؛

٢ - **يوصي** جميع المؤسسات بأن تعتمد برامج خطط وعمل محددة تبين فيها التدابير التي ينبغي اتخاذها بغية تحسين مركز المرأة في أماناتها ؛

٣ - **يوصي أيضاً** الأمين العام باتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن ما يطبق حالياً من قيود مالية وتخفيض في النفقات ليست له آثار سلبية غير متناسبة بالنسبة للمرأة ؛

٤ - **يوصي كذلك** كل المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة باتخاذ التدابير لضمان زيادة النسبة المخصصة للمرأة في وظائف الفئة الفنية وما فوقها ، وبصفة خاصة على المستويات العليا ، وفقاً للفقرة ٣٥٨ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، ولقرار الجمعية العامة ٤٠/٢٥٨ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وللفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٤١/١١١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام ، بصفته رئيساً للجنة التنسيق الإدارية ، أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة تقريراً كل سنتين ، في السنوات الزوجية ، وفي حدود الموارد الموجودة ، عن التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحسين مستويات تعيين النساء وشروط خدمتهن وتطويرهن الوظيفي وترفيتهن ؛

٦ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن حالة المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وأن يحيل ، على أساس منتظم ، إلى لجنة مركز المرأة ما يلي :

(أ) تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

(ب) الفروع ذات الصلة من التقرير السنوي للأمين العام عن تكوين الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

(ج) الفروع ذات الصلة من التقارير الأساسية المتعلقة بلجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

(د) القرارات والمقررات والتقارير ذات الصلة والمبادىء التوجيهية للعمالة في المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتوزيع الموظفات حسب الجنسية وحسب الرتبة .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

---

(٣٠) انظر : **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. IV. 10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٣١) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩** (A/41/49) ، الفصل الرابع ، الفرع باء .

(٣٢) A/C. 5/42/24 .